

المبسوط

وقال تعالى ! ! وقال عز وجل ! . !

ثم حرم بالرضاع مثل هذا العدد الذي حرم بالنسب والصهر وثبوت الحرمة بسبب الرضاع منصوص في قوله تعالى ! ! وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وزعم بعض العلماء أنهم أن طريق معرفة هذه المحرمات النص خاصة ولو خلى القياس لم نقل بشيء من هذه المحرمات فإن الإناث خلقن للذكور وهذا محل النكاح باعتبار أنهن مكان حرث للولد وأن التناسل بين الذكور والإناث وبهذه الأسباب لا يختل هذا المعنى والأصح أن نقول هذه المحرمات ثابتة بالنص وهي مستحسنة في عقول العقلاء أيضا عند رفض العادات السيئة والعامل يحرض على حماية أمه وابنته وأخته ودفع العار والشنار عنهما كما يحرض على دفع ذلك عن نفسه والمقصود بالنكاح الاستعراض للوطء والعامل يأنف من ذلك الفعل في أمه وابنته كما يأنف من ذلك في نفسه (ألا ترى) أن الله تعالى أشار إلى ذلك في الأخبار عن الذين لم يعرفوا الشريعة وكانوا عقلاء فقال جل وعلا ! ! إلى قوله تعالى ! ! فإذا كان يأنف من ذلك كيف يستجير من نفسه أن يباشر فعله وكذا يأنف من ذلك في حق امرأة أبيه التي ربه وهي بمنزلة أمه باعتبار التربية وفي حق امرأة ابنه التي هي له بمنزلة الولد والمتولد منها يكون ولدا له وكذلك يأنف من ذلك باعتبار الرضاع الذي هو أحد سببي الكون فإن النشور والتسوية يحصل به ولهذا كانوا في الجاهلية يعظمون أمر الرضاع كما يعظمون أمر النسب ثم بسبب النسب تتمكن بينهما العصبية أو شبه العصبية وإليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أولادنا أكبادنا وقال صلى الله عليه وسلم إن فاطمة بضعة مني إلا ما كان لآدم صلوات الله عليه وقد كان ذلك بطريق الكرامة لكون الأصل الأول واحدا كما قال تعالى ! ! ثم شبهة التعصبية تعتبر بحقيقة العصبية وفي المصاهرة شبهة العصبية باعتبار الواسطة وفي الرضاعة شبهة العصبية باعتبار البنوة وإليه أشار صلى الله عليه وسلم في قوله الرضاع ما أنبت اللحم ونشأ العظم ثم بين نوعا آخر من الحرمة فقال ومن ذلك ما حرم بالكفر قال الله تعالى !!